

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

قبله بارز و بداءة بكر بقبل إلحاقا لها بالذكر لوجود عذرتها وتخير ثيب في البداءة في القبل أو الدبر و سن له أيضا استنجااء بحجر ثم ماء لقول عائشة للنساء من أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء فإني أستحييهم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ما رواه أحمد واحتج به ولأنه أبلغ في الأنقاء وكره عكسه أي تقديم الماء على الحجر نصا لأن الحجر بعد الماء يقدر المحل ويجزئه أحدهما أي الحجر أو الماء لحديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه والإداوة بالكسر المطهرة جمعه أداوى كفتاوى قاله في القاموس وحديث جابر مرفوعا إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئه عنه وإنكار سعد بن أبي وقاص وابن الزبير الاستنجااء بالماء كان على من يعتقد وجوبه وكذا ما حكى عن سعيد بن المسيب وعطاء رضي الله عنهما والماء وحده أفضل من الحجر ونحوه وحده لأنه يطهر المحل وأبلغ في التنظيف وروى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا نزلت هذه الآية في أهل قباء فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا وقال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية ولا بأس باستجمار في فرج واستنجااء في آخر إذا أمن تعدي النجاسة ولا يجزئه في متعدد أي متجاوز موضع عادة بأن انتشر الخارج على شيء من الصفحة أي أو امتد إلى الحشفة امتدادا غير معتاد يقينا لا طنا إلا الماء لأن الاستجمار في المعتاد رخصة للمشقة في غسله لتكرار النجاسة فيه بخلاف غيره كما لو تعدت لنحو يده لتعين الماء لما تعدى ولا يجزئه الحجر قال في